

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات

ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأولى والثانى والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تثبيت العمل بنسب التعويضات طبقاً للجدول

الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب التعويضات المحددة بمحاضر

الاجتماع العاشر والثالث عشر والسادس عشر للجنة العليا للتعويضات ، وتثبيت العمل بنسب التعويضات

طبقاً للجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ حتى ٢٠١٨/٥/٣١ ؛

وعلى محضرى الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر للجنة العليا للتعويضات بتاريخى ٢٥/١٠/٢٠١٨ ،

٣٠/١٠/٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/١١/٢٠١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بجدول نسب التعويضات المرفقة حال تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُثبت نسب التعويضات الواردة بالجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التى تم اعتمادها

من مجلس الوزراء ، وذلك فى تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ،

وذلك عن المدة من ٢٠١٧/٦/١ وحتى ٢٠١٨/٥/٣١ أثناء حساب قيم نسب التعويضات عن الأعمال المختلفة

المنفذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثالثة)

تحديد يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ آخر ميعد لاستقبال الطلبات الخاصة بدراسة جداول نسب التعويضات عن العقود التي لم يصدر بشأنها ثمة جداول نسب حتى تاريخه ، وعلى الأمانة الفنية المعاونة للجنة العليا للتعويضات عدم قبول أية طلبات تقدم فى هذا الشأن بعد التاريخ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

